

هل يجوز للفتاة أن تزوج نفسها أو تستأذن أحدمن أقاربها لتزويجها إذارفض أباها زواجها من الشخص الذي تريد

صالح الفوزان

تقول تقدم شاب متدين صفاته حميدة لخطبتها ولكن والدها رفض قبوله بحجة عدم كفاءته حسب ونسيا فهو يريد لها شابا من العوائل العربية ذات المال والجاه. بينما هي راضية به ولا تريد سواه. فتقول هل يجوز لها ان تنكح نفسها منه - 00:00:00 بدون ولی امرها فقد قرأت في فقه السنة لابي حنيفة ما يجوز ذلك النكاح. ثم ان الله ولی امور العبد كلها ومنها الزواج. فإذا والدها سيحرمها من الزواج بمن هو مناسب لها وحريص على كرامتها وصيانته عرضها ومتمسك بيدينه ثم - 00:00:20 ممن لا يتصف بهذه الصفات فالليس لها الحق في عدم استئذانه في زواجها في شخص صالح وتقوم هي بتزويج نفسها عند القاضي او تستأذن احد اقاربائها الاخرين المقتنيعين بوجهة نظرها. اولا لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها. فان زوجت نفسها فنكاحها باطل عند - 00:00:40

جمهور اهل العلم سلفا وخلفا وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خاطب بالتزويج اولياء امور النساء. قال وانكحوا الایامى منكم صالحين من عبادكم وقال صلی الله عليه وسلم اذا اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وقال صلی الله عليه وسلم لا - 00:01:00 النكاح الا بولي وشاهدي عدل. اما ما ذكرت من انها قرأت في بعض كتب الفقه ان للمرأة ان تزوج نفسها فهذا قول ضعيف مرجوح صحيح الذي يقوم عليه الدليل خلافه. فلا يجوز العمل به. واما ما ذكرت من واقعتها وان لها رأيا يخالف رأي ابيها لأن اباها يريد لها - 00:01:20

ا زوجا حسبيا نسبيا يكافئها وهي لا ترى ذلك وانما تميل الى ان تتزوج بشخص اه ترى انه ذو دين ان لم يكن لا حسب ونسب الحق مع ابيها في هذا. وابوها ابعد منها نظرا وقد يخيل اليها ان هذا الشخص يصلح لها في حين انه لا يصلح - 00:01:40 ليس لها ان تخالف اباها ما دام انه ينظر في مصلحتها. واذا قدر انه تحقق ان ان هذا الشخص يصلح لها ويكافئها في في مقامه وحسبه ودينه اذا قدر هذا وابي ابوها ان يزوجها به فانه حينئذ يكون عاضلا وتنتقل الولاية الى من بعده من بقية - 00:02:00 ولكن هذا لا بد فيه من مراجعة القاضي لينقل الولاية من ابا العاصل الى ما الى من بعده من بقية الاولياء وليس لها هي انها تتصرف او يتصرف احد اوليائها بدون رضا ابيها لابد من الرجوع الى القاضي الشرعي وهو ينظر في الموضوع وملابسات الواقعة واذا رأى نقل - 00:02:20 الولاية الى اخر نقلها حسب المصلحة. لا بد في لا بد من ضبط الامور في الزواج ولابد من القيام على النساء. لأن نظرهن قاصر واولياء امورهن من الرجال عندهم من الحرص على صيانتهن والغيرة عليهم ما ليس عندهن آآ - 00:02:40 مراعاة هذا والله اعلم - 00:03:00